محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائيـــة

رقم القضية:٢٠٠٥/٧١٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـــة وإصـــدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد اسماعيـــل العمـــري

وعضويـــــــــــــة القضـــــــــاة الســـــــــــــادة

نايـــف الإبراهيـــم ، عبـــد الرحمـــن البنـــا ، جهـــز الهلســـا ، عـــادل الخصاونـــه

المميـــــــــــــــــــــــز :-

وكيلـــه المحامـــي :

المميـــز ضـــــــــــــــــــده :-

الحـــــــــق العـــــــــــام

lawpedia.jo

بتاريـــــــــــــــخ ٢٠٠٥/٥/٤ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٤/٥٠٣ تاريـــخ ٢٠٠٥/٤/٢٤ القاضـــــي بمـــــا يلـــــــــي :-

١) عمـــــلاً بأحكـــــام المـــــادة [١٧٨] من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهـــم / عن جُنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادة [١٥٦] عقوبات لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه .

٢) عمـــــلاً بأحكـــــام المـــــادة [١٧٨] من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهـــم / من جُنحة السماح بقيادة مركبة من قبل سائق غير مرخص خلافاً لأحكام المادتين [٢٣ و ٢٨] من قانون السير لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه.

٣) عمـــلاً بأحكـــام المـــادة [١٧٧] من الأصول الجزائية إدانة المتهم / جُنحة السـكر المقرون بالشغب طبقاً لأحكام المادة [٣٩٠] عقوبات وعملاً بذات المادة من نفس القانون الحكم عليه بالحبس مُدة أسبوع واحد والرسوم .

٤) عمـــــلاً بأحكـــــام المـــــادة [١٧٧] من الأصول الجزائيـــــة إدانة الظنين بجُـنحة السكر المقرون بالشغب طبقاً لأحكام المادة [٣٩٠] عقوبـــات وعملاً بذات المادة من نفس القانون الحكم عليه بالحبس مُدة أسبوع واحد والرسوم .

٥) عمـــــلاً بأحكـــام المـــــادة [٢٣٦] من الأصول الجزائيـــــة تجريـــــم المتهـــم / بجناية هتك العرض طبقاً لأحكام المـــــادة [١/٢٩٦] وبدلالة المادة [١/٣٠١/أ] عقوبات .

عطفـــــــــــــــــاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المـــادة [١/٢٩٦] وبدلالة المادة [١/٣٠١/أ] عقوبات وضع المجرم الأشغال الشاقة المؤقتة مُدة خمس سنوات وأربعة أشهر بعد إضافة ثلث العقوبة إلى العقوبة الأصلية .

ونظـــــــــــــــــراً لإسقاط الحق الشخصي عن المتهم تقرر المحكمـــة وعملاً بأحكام المادة [٣/٩٩] عقوبات تخفيض العقوبة بحق المجرم إلى النصف لتصـــبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مُدة سنتين وثمانية أشهر والرسوم محسوبة له مُدة التوقيف المشار إليها في مستهل القرار .

وعمـــــــــــــــــلاً بأحكـــام المـــادة [٧٢] عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجـــرم / وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مُدة سنتين وثمانية أشهر والرسوم محسوبة له مُدة التوقيف المشار إليها في مستهل القرار .

وتتلخـــص أسبـــاب التمييـــز بمـــا يلـــــــــــــي :-

١- أخطـــأت محكمة الجنايات الكبـــــرى عندما خالفت الإجراءات الواجبة اتباعها في المادتيـــن ٢٢١ و ١/١٧٣ مـــن قانون الأصول الجزائية بعدم السماح للمتهم

lawpedia.jo

بمناقشة المشتكي المأخوذة أقواله من المحاضر أمام المحكمة حيث أن القانون قد منح المـــتهم حق مناقشة بينة النيابة ، ومن المعلوم أمام محكمتكم بأن حق الدفاع هو حق مقدس كفله القانون ونص عليه الدستور .

٢- **أخطـــأت محكمـــة الجنايات الكبـــــرى** بالنتيجة التي توصلت إليها في وزنها البينة المقدمة من النيابة العامة حيث صدر قرارها غير معلل تعليلاً صحيحاً ولا يستند إلى القـــانون حيث أخطأت اعتماد محكمة الجنايات الكبرى بالاعتماد على أقوال المشتكي التي جاءت متناقضة مع بعضها البعض .

٣- **أخطـــأت محكمة الجنايات الكبـــــرى** بالنتيجة التي توصلت إليها من حيث التطبيق القانونـــي للمادة ٢٩٦ عقوبات حيث أن القانون والاجتهاد القضائي لمحكمة التمييز قد استقر على أنه يشترط اجتماع ثلاثة أركان لجريمة هتك العرض هي :-

أ. **الركـــن المـــادي :- فعـــل هتـــك العـــــرض .**

ب. **الركـــن المعنوي :- القصـــد الجنائـــي .**

ج. **أن يقـــــع الفعـــــل بالعـــنـــف والتهديـــد ، أي أن يقـــع هتـــك العـــرض بغيـــر الرضـــــا .**

٤- **أخطأت محكمة الجنايات الكبـــــرى** بالنتيجة التي توصلت إليها من حيث عدم الأخذ بالبيـــنة الدفاعية والإفادة التي أدلى بها المميز أمام المدعي العام وكشاهد للحق العام والمـــأخوذة مـــنه تحـــت القسم القانوني حيث خالفت أحكام المادة (٢٧٤/ سادساً) من الأصول الجزائية وذلك دون تعليل أو تسبيب .

٥- **أخطـــأت محكمة الجنايات الكبـــــرى** بعدم معالجة الدفوع التي آثارها المميز حيث أن هذه الدفوع كفيلة بإعلان براءته من الجرم المسند له .

٦- **أخطأت محكمة الجنايات الكبـــــرى** من حيث خلو حكمها من أسبابه الموجبة و/أو عـــدم كفايتها وغموضها وأخذها بالشك كدليل يشوبه فساد الاستدلال وينقصه التعليل القانوني السليم .

٧- **أخطـــأت محكمة الجنايات الكبـــــرى** بالنتيجة التي توصلت إليها من تجريم المتهم بالاستناد بدلالة المادة ٣٠١/أ عقوبات .

lawpedia.jo

٨- لهــذه الأسبـــاب ولأية أسبـــاب أخـــرى تراهـــا محكمتكم .

يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريـــــخ ٢٠٠٥/٥/٢٥ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

الـــــقــــــــــــــــــــــــرار

بعــد التدقيــق والمداولــة قانونــاً نجد أنّ النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أحالت إلى تلك المحكمة كلاً من :-

١- المـتـهـم عمـــره ٢٢ سنـــة ، سائق تكســي أوقف في ٢٠٠٤/٢/١٥ ولغاية ٢٠٠٤/١٠/٦ .

٢- الظنيـن عمـــره ١٩ سنـــة أوقف في ٢٠٠٤/٢/١٥ ولغاية ٢٠٠٤/٣/٣٠ ، لمحاكمتهمــــــا

lawpedia.jo

أولاً:- بالنسبـــة للمتهـــم بـــــــ :-

١- جـنـاية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ١/٢٩٦ عقوبات وبدلالة المـــادة ٣٠١/١/أ من ذات القانون .

٢- حمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادة ١٥٦ عقوبات .

٣- السكر المقرون بالشغب خلافاً لأحكام المادة ٣٩٠ عقوبات .

٤- السماح بقيادة مركبة من قبل سائق غير مرخص خلافاً لأحكام المادتين ٢٣ و ٢٨ من قانون السير .

ثانيـــــــاً:- بالنسبـــة للظنيـــن بتهمـــة السكـــر المقـــرون بالشغـــب خلافـــاً للمـــادة (٣٩٠) عقـــــــوبات .

وتتلخـــص وقائـــع هذه الدعـــوى كمـــا وردت بإسنـــاد النيابـــة العامـــــة :-

أنـــه وفـــي مســـاء يوم ٢٠٠٤/٢/١٤ قام الظنين بإيقاف سيارة تكسي يقودها المتهم وطلب منه أن يقوم بإيصاله إلى منطقة حي عاليه وبالطريق التقـــيا بالمتهم الذي توفي فيما بعد وتم إسقاط دعوى الحق العام عنه وكان يقف بمنتصف الشارع ويرفع موسى فتوقف المتهم وقام المرحوم أيمن بتهديد الظنين بالموسى وأنزلـــه إلى الكرسي الخلفي وجلس هو بجانب السائق المتهم وطلب منه أن يقوم بإيصاله إلى جبل التاج وبالفعل توجه إلى هناك وعندما وصل بالقرب من الكنيسة طلب من المتهم أن يتوقف وقام بشراء مشروبات روحيه وشربوا جمـــيعاً ثـــم توجهوا إلى منطقة النصر لإيصال الظنين وعندما وصلوا إلى مدرسة عموريـــا وفي منطقة مهجورة طلب المرحوم أيمن من المتهم أن يتوقف ثم قام بضـــرب الظنيـــن بوكساً على شفته ثم فتح الموسى الذي كان بحوزته وطلب من الظنين أن يقوم بمص قضيبه وبالفعل قام بمص قضيب المرحوم تحت التهديد ثـــم قام بتشليحه بنطلونه وكلسونه ووضع قضيبه في مؤخرته وبعد أن أنهى قال المتهم بالحـــرف الواحـــد (ودوري) وأمســـك بزجاجة المشروب وهي فارغة وقام المرحوم برفع الموسى على الظنين أحمد وقام بعدها المتهم بوضع قضيبه فـــي مؤخـــرة المتهم إلى أن أنهى ثم توجهوا بالسيارة إلى منطقة مهجورة تسمى عدن قريبة من مركز أمن النصر وهناك قام المرحوم برفع الموسى مرة أخرى على الظنيـــن وطلب منه أن يقوم بمص قضيبه مرة أخرى إلاّ أنه رفض فقام المرحوم بتشـــليحه بنطلونه داخل السيارة وأثناء ذلك حضرت الشرطة وطلبت الرخص من المتهم فقام المرحوم بتشغيل السيارة وقيادتها وهو لا يحمل رخصة سوق وقام بصدم سيارة الشرطة وألحق بها أضراراً ثم قام المتهم باللحاق به وجلس بجانبه ولاذوا بالهرب فأنقلبت السيارة وتوفي المرحوم متأثراً بجراحه كما وتسبب بإيذاء المتهم والظنين وجرت الملاحقـــــــة .

lawpedia.jo

وبعـــد ســـماع البينات وتقديم الأدلة وجدت تلك المحكمة أن وقائع الدعوى وكما تحصـــلتها وقنعت بها تتلخـــــــــص أنه وفي يوم مساء ٢٠٠٤/٢/١٤ طلب الظنين من المتهم أن يقوم بإيصاله إلى منطقة حي عالية وأثـــناء ســـيرهم فـــي الطريق التقوا بالمرحوم وطلب من المتهم ، أن يوصله إلى منطقة جبل التاج وطلب منه أيضاً أن يقوم بشراء مشروبات روحية وتابعوا الســـير وأثناء وصولهم إلى منطقة مهجورة طلب أيمن من المتهم أن يتوقف ثم قـــام بضرب الظنين ثم فتح الموسى الذي كان بحوزته وطلب من الظنين أن يقـــوم بمص قضيبه وبالفعل قام الظنين بذلك وبعد أن أنهى قال المتهم بالحرف الواحـــد (ودوري) وقـــام المتهم بوضع قضيبه في مؤخرة الظنين إلى أن أنهى وبعد ذلك حضرت الشرطة وطلبت الرخص من المتهم وقام المرحوم بتشـــغيل السيارة وقيادتها وهو لا يحمل رخصة سوق وقام بصدم سيارة الشرطة وألحق بهـــا أضـــراراً ثم قام المتهم باللحاق به وجلس بجانبه ولاذوا بالهرب وأنقلبت السيارة وتوفي كما وتسبب بإيذاء المتهم والظنين وجرت الملاحقة.

وبتطبيق القانون على وقائع الدعوى وجدت المحكمة أنه وفيما يتعلق بجناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة [١/٢٩٦] عقوبات وبدلالة المادة [١/٣٠١/أ] من ذات القانون المســـندة للمـــتهم فإن المحكمة تجد أن الأفعال التي قام بها المتهم / والمـــتهم المـــتوفى تجاه المجني عليه الظنين والمتمثلة بقيامهما بوضـــع كـــل واحد منهما لقضيبه في مؤخرة المجني عليه وبين أفخاذه رغماً عنه وتحت الـــتهديد وعلـــيه فإن المحكمة تجد أن الأفعال التي قام بها المتهم قد استطالت إلى جـــزء من جسم المجني عليه يحرص المرء على حمايته ولا يدخر الناس جهداً في الدفاع عنه وأن فعله هذا قد خدش عاطفة الحياء العرضي لدى المجني عليه .

هـــذه الأفعال الصادرة عن المتهم تشكل سائر أركان وعناصـــر جـــناية هـــتك العرض طبقاً لأحكام المادة [١/٢٩٦] وبدلالة المادة [١/٣٠١/أ] عقوبات .

أمـــــا فـــيما يتعلق بجُنحة حمل وحيازة أداة حادة المسندة للمتهم خلافاً لأحكام المـــادة [١٥٦] عقوبات فإن المحكمة تجد أن النيابة العامة لم تثبت أن المتهم المذكور كان بحوزته أي أداة حادة من الأدوات الحادة مما يتعين معه إعلان براءته من هذه الجُنحة .

lawpedia.jo

أمـــــا بالنســـبة لجُـــنحة السكر المقرون بالشغب خلافاً لأحكام المادة [٣٩٠] عقوبـــات المســـندة للمتهم فإن المحكمة تجد أنه ومن خلال الثابت في أوراق هذه القضية والبيـــنات المقدمـــة فـــيها أن المتهم تناول المشروبات الروحية مع كل من المتهم المـــتوفى والظنين مما يتعين معه إدانته بهذه الجُنحة وعملاً بذات المادة من نفس القانون الحكم عليه بالحبس مُدة أسبوع واحد والرسوم .

أمـــــا بالنســـبة لجُنحة السماح بقيادة مركبة من قبل سائق غير مرخص خلافاً لأحكـــام المادتيـــن [٢٣ و ٤٨] من قانون السير فإن المحكمة تجد ومن خلال التدقيق في البـــيانات المقدمـــة في هذه القضية أن المتهم لم يسمح للمتهم المتوفى بقيادة الســـيارة العائدة له وإنما كان ذلك رغماً عن إرادته مما يتعين معه إعلان براءته من هذه الجُنحة .

وأمـــــا بالنســـبة لجُنحة السكر المقرون بالشغب المسندة للظنين / فإن المحكمة تجد أن الظنين قد اعترف بأنه تناول المشروبات الروحية وأنه مذنـــب بهـــذه الجُنحة مما يتعين معه إدانته بها وعملاً بذات المادة من نفس القانون الحكم عليه بالحبس مُدة أسبوع والرسوم محسوبة له مُدة التوقيف .

lawpedia.jo

وبتاريـــــــخ ٢٠٠٥/٤/٢٤ أصـــدرت محكمة الجنايات الكبرى القرار رقم ٢٠٠٤/٥٠٣ وجاهياً بحق المتهم وبمثابة الوجاهي بحق الظنين مقررة فيه ما يلي :-

(١) عملاً بأحكام المادة [١٧٨] من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهم / من جُنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكـــام المـــادة [١٥٦] عقوبات لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه .

(٢) عمـــلاً بأحكـــام المـــادة [١٧٨] من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهـــم / مـــن جُنحة السماح بقيادة مركبة من قبل سائق غير مرخص خلافاً لأحكام المادتين [٢٣ و ٢٨] من قانون السير لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه .

(٣) عمـــلاً بأحكـــام المـــادة [١٧٧] من الأصول الجزائيـــة إدانـــة المتهـــم / بجُـنحة السكر المقرون بالشغب طبقاً لأحكام المادة [٣٩٠] عقوبات وعملاً بذات المادة من نفس القانون الحكم عليه بالحبس مُدة أسبوع واحد والرسوم .

(٤) عمـــلاً بأحكام المادة [١٧٧] من الأصول الجزائية إدانة الظنين / بجُنحة السكر المقرون بالشغب طبقاً لأحكام المادة [٣٩٠] عقوبات وعملاً بذات المادة من نفس القانون الحكم عليه بالحبس مُدة أسبوع واحد والرسوم .

(٥) عمـــلاً بأحكـــام المـــادة [٢٣٦] من الأصول الجزائيـــة تجريـــم المتهـــم / بجناية هتك العرض طبقاً لأحكام المـــادة [١/٢٩٦] وبدلالة المادة [١/٣٠١/أ] عقوبات .

العقوبـــــــــــــــــــــــــــــــة :-

عطفــــــــــــــــــاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المـــادة [١/٢٩٦] وبدلالة المادة [١/٣٠١/أ] عقوبات وضع المجرم / بالأشغال الشاقة المؤقتة مُدة خمس سنوات وأربعة أشهر بعد إضافة ثلث العقوبة إلى العقوبة الأصلية .

ونظـــــــــــــــــــراً لإسقاط الحق الشخصي عن المتهم تقرر المحكمـــة وعملاً بأحكام المادة [٣/٩٩] عقوبات تخفيض العقوبة بحق المجرم إلى النصف لتصـــبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مُدة سنتين وثمانية أشهر والرسوم محسوبة له مُدة التوقيف المشار إليها في مستهل القرار .

وعمــــــــــــــــــلاً بأحكـــام المـــادة [٧٢] عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجـــرم / وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مُدة سنتين وثمانية أشهر والرسوم محسوبة له مُدة التوقيف المشار إليها في مستهل القرار .

lawpedia.jo

وعـــن الســـبب الأول من أسبـــــاب التمييـــــــــز :-

وفيـــه يخطئ المميز محكمة الجنايات الكبرى لعدم سماحها له بمناقشة المشتكي المأخوذة شهادته على ص/ ٦ و ٧ من المحضـــر .....

ومـــن الـــرجوع إلى نص المادة ٢٢١ من الأصول الجزائية نجد أنها تتضمن ما مفاده جواز توجيه أي سؤال إلى كل شاهد من قبل المتهم أو محاميه بواسطة المحكمة دعي لإثـــبات الـــتهمة بمـــا في ذلك المشتكي ، ومن مطالعة مضمون المحضر على الصفحتين المذكورتين لم نجد ما يشير إلى قيام المحكمة بعدم السماح بذلك .

وحيـــث لـــم يرد ما يفيد أن المتهم (المميز) استعمل حقه القانوني كما في المادة المشار إليها فيكون هذا السبب واجب الرد لكونه جاء على خلاف الواقع .

وعـــن الســـبب الثانـــــــــــــــــــــــي :-

فإنه يشكل طعناً في الصلاحية المنوطة في محكمة الموضوع التي لها حق وزن وتقدير البينة مستمدة ذلك من النص الوارد في المادة ٢/١٤٧ من الأصول الجزائية ومفاده **(تقـــام البينة في الجنايات والجنح والمخالفات بجميع طرق الإثبات ويحكم القاضي حسب قناعـــته الشخصية)** ولا رقابة عليها في ذلك من محكمتنا متى كان ما توصلت إليه سائغاً ومقبولاً وله سنده من البينات المقدمة في الدعوى ، وبذلك فإن هذا السبب مردود .

وعـــن الســـبب الثالـــــــــــــــــــــــث :-

فـــإن قـــيام المميز بهتك عرض المجني عليه عن وعي وإرادة بعد إرغامه على ذلـــك بالعنف والتهديد المتمثل بوقوعه تحت تأثير إشهار الموسى عليه وضربه إنما يشكل سائر أركان وعناصر هتك الغرض بغير الرضا والقول بخلاف ذلك مخالف لما ورد بالبينة ويدخل تحت باب الجدل الكلامي وهذا السبب مردود .

lawpedia.jo

وعـــن الســـبب الرابـــــــــــــــــــــــــــــع :-

فإن لمحكمة الموضوع الأخذ ببينة النيابة وطرح البينة الدفاعية مستمدة ذلك من الصلاحية التي أمدتها بها المادة ١٤٧ من الأصول الجزائية دون بيان الأسباب لأن أخذها ببيـــنة النـــيابة واعتماده أساساً لإصدار حكمها يعني ضمناً أنها طرحت البينة الدفاعية ولم تأخذ بها ، وعليه فإن الطعن من هذه الجهة غير وارد ويتعين رد هذا السبب .

وعـــن الســـبب الخامـــــــــــــــــــــــــــس :-

فـــإن ما ورد فيه لا يعدو أن يكون مجرد تكرار غير مباشر لما ورد في السبب الـــرابع ، وردنـــا على ذلك السبب يغني عن معاودة البحث في هذا السبب تحاشياً للتكرار فنحيل لردنا المذكور وعليه فإن هذا السبب مردود .

وعـــن الســـبب الســـــــــــــــــــــــــادس :-

فإنه سبب عام ولم يبين فيه الطاعن نقاطاً محددة إذ لا يكفي القول أن الحكم خلا من أسبابه الموجبة و/أو عدم كفايتها وغموضها وأنها أخذت بالشك دليلاً في حكمها ، ذلك أن معالجتـــنا للأســـباب الســـابقة تتضمن الرد على ما ورد بهذا السبب على عموميته مما يدعونا لرده .

وعـــن الســـبب السابـــــــــــــــــــــــــــع :-

فالثابـــت مـــن البينات المقدمة أن كلاً من المتوفى والمحكوم عليه تعاقـــبا علـــى هتك عرض المجني عليه مما يجعل هذا السبب مجافياً للواقع المسطور في أوراق الدعوى والمدعم ببينة النيابة فنقرر رفض هذا السبب .

lawpedia.jo

وعـــن الســـبب الثامـــــــــــــــــــــــــن :-

فـــإن مـــا تضمنه هذا السبب من حيث قول المميز **(لهذه الأسباب ولأية أسباب أخرى تراها محكمتكم الموقرة)** لا يصلح أن يكون سبباً للتمييز مما يتعين الالتفات عنه .

وســـنداً لمـــا ورد بـــردنا على أسباب التمييز التي قصرت عن النيل من القرار الطعين ، فإننا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق لمرجعها .

قراراً صـــدر بتاريـــــخ ٦ جمـــادى الآخرة سنـــة ١٤٢٦هـــ الموافق ٢٠٠٥/٧/١٣

عضـــــــــــــــو عضـــــــــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــــــــو عضـــــــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــق/

س.ج

lawpedia.jo